

الناسخ والمنسوخ

يضعن حملهن 27 فهذه أيضا ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها .
وعن قوله D وبعولتهن أحق بردهن في ذلك 28 أي في القروء الثلاثة فنسخ منها المطلقة ثلاثا
قال اﻻ جل وعز فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره 29 .
وعن قوله D كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية 30 والخير المال كأن
يقال ألف فما فوق ذلك فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء
فجعل للوالدين نصيبا معلوما وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية
لمن لا يرث من قريب وغير قريب .
وعن قوله D يسألونك عن الخمر والميسر 32 القمار كله قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس
وذرهما ولم يحرمهما وهي لهم حلال يومئذ ثم أنزل اﻻ بعد ذلك هذه الآية في شأن